فان قلت كيف نفذ طلاق المرتد بمجرد الردة تبين المراة قلت حتى ليس بممتنع الا ترى ان
المسلم اذا ابان امراته ثم ارتد الزوج او ارتدت فطلاق الوكيل يقع عليها مادامت في العدة
والمسئلة منصوصة في شرح الكافي وسنبينها ان شاء الله تعالى في اخر كتاب الوكالة ويمكن ان لا
يقع البينونة اليخربالردة كما اذا ارتد الزوجان معا ثم طلقها بعد الردة فلا يرد السؤال اصلا
لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية فيه كف وتنفذ بقي ان الاستيلاد لا يفتقر الى
حقيقة الملك بدليل ان الاستيلاد يصح في جارية الابن وان لم يكن للاب فيها ملك حقيقة
بل له حق التملك في مال الابن لدفع حاجته والاستيلاد من حاجته وان الطلاق لا يفتقر
الى تمام الولاية الا ترى ان العبد يصح طلاقه مع انه لا ولاية له على نفسه اصلا قوله ولا
ملة له اي للمرتد قوله وما عددناه اي المختلف في توقفه الذي عددناه من البيع والشرا
والاعتاق والهبة ونحو ذلك قوله والنفاذ الملك كلاهما بالنصب عطفا على قوله ان الحجة يحتمل
الاهلية يعني نفاذ الملك التصرف يعتمد الملك قوله على ما قررناه من قبل اشارة الى ما ذكر
بقوله لانه مكلف محتاج في تعليل قولهما قبل ورقة عند قوله ويزول ملك المرتد من امواله
بردته زوالا مراعى قوله انتزاح الازاحة بالزاي المعجمة الازالة قوله من النحل الى نحلة يقال
انتحل فلان قول غيره او شعره اذا ادعاه لنفسه والنحلة بكسر النون وسكون الحاء الدعوى
كذا في ديوان الادب كانه اراد به هنا من انتسب الى دعوى قوله ما قررناه في توقف الملك اشارة
الى ما ذكرنا من تعليل قول ابي حنيفة بقوله ولانه حربي مقهور تحت ايدينا حتى قوله ويزول ملك
المرتد قوله ابتناء عليه على توقف الملك قوله وصار كالحربي يدخل دارنا بغير امان فيوخذ ويقهر تتوقف
تصرفاته كتوقف تصرف المرتد فيه نظر لان الحربي الداخل دارنا بغير امان يكون فيئا فكيف تتوقف
تصرفاته فلو قال كالحربي الذي اسر على ما اسلفنا ذكره كان اظهر قال الكرخي في مختصره لو ان رجلا
من اهل الحرب او رجلين دخلا دار الاسلام بغير امان صار فيئا للمسلمين قوله لبطلان سبب
العصمة اراد بسبب العصمة الاسلام قوله في الفصلين اي في فصل الحربي والمرتد مع بيان هذا كله قوله
وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه
هذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان المرتد اذا عاد تائبا الى الاسلام فصار كانه لم يزل مسلما ولا
يعتق عليه شيء من امهات الاولاد والمدبرين وان كان بعد الحكم بلحاقه ما وجد في يد ورثته اخذه
لان الوارث خلفه فاذا وجد الاصل بطل حكم الخلف ولان المال ملك عليه بلا عوض فكان حكمه

حكم

حكم الهبة فالواهب له حق الرجوع في الموهوب مادام قائما فكذا هذا قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير روي ان العلقمة بن علاثة ارتد على عهد ابي بكر ثم رجع في عهد عمر ابن
الخطاب تائبا فرد عليه ماله ولذلك قلنا انه يرد عليه ماله اما ما ازاله الوارث عن ملكه سواء
كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة او بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد
فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث ايضا لانه ازاله حين كان له سبيل من
الازالة فصار كالموهوب خرج عن يد الموهوب له قال الكرخي في مختصره ان كان المكاتب ادى
ما عليه من الكتابة الى الوارث ثم عتق ثم جاء المرتد مسلما مضى عتق المكاتب ولا يفسخ وان كان
ما اداه قائما في يد الوارث اخذه المرتد قال في شرح الطحاوي والولاء للمرتد وكذلك عتق امهات
الاولاد والمدبرين لا يفسخ لان العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض والفسخ ولانه لما جاء
الينا تائبا صار كانه حي بعد ان مات فلو حيي حقيقة بعد الموت وان كان ذلك بخلاف العادة
لم يكن له على امهات الاولاد والمدبرين سبيل فكذا هذا قوله لاستغنايه اي لاستغناء
المرتد قوله بل ليلحج وهو قضاء القاضي بلحاقه قوله كما ذكرنا اشارة الى قوله لانه لا يستقر لحاقه
الا بقضاء القاضي فلابد من القضاء قوله واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام
فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر الخ وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه
مرتد له امة نصرانية جاءت بولد بعد الردة لستة فادعاه قال هو ابنه وهو حر والامة
ام ولد له فان مات او قتل لم يرثه هذا الولد وان كانت امة مسلمة يرثه كذا ذكر فخر الاسلام
البزدوي وغيره وذكر الصدر الشهيد والعتابي في شرحيهما للجامع الصغير جاءت
بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد وهكذا الخ احترازا عما اذا جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر حيث يرثه اذا مات او قتل او لحق وحكم باللحاق وذلك لان العلوق حصل
بيقين في حال الاسلام المرتد فكان الولد مسلما والمسلم يرث المرتد وبه صرح العتابي
وغيره بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا حيث ينظر فان كانت الامة يهودية
او نصرانية لا يرثه لان الولد يجعل تبعا لابيه لا لامه لان الاب اقرب الى الاسلام حيث
لا يقر على الردة بل يجبر على الاسلام ولا يجبر الام فلما كان الولد تبعا لابيه اعتبر مرتدا
والمرتد لا يرث من احد لا من المسلم ولا من المرتد فلم يرث الولد هذا وان كانت الامة مسلمة
كان الولد مسلما تبعا لها لان الولد يتبع خير الابوين دينا والمسلم يرث المرتد ثم اعلم ان دعواه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)